

مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم التالي:-

تعريفات

مادة ١

الإمارة	:	إمارة الشارقة.
الحاكم	:	سمو حاكم الشارقة.
المجلس	:	المجلس الأعلى للأسرة في إمارة الشارقة.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
الجهات المتخصصة	:	تشمل الهيئات والمؤسسات التابعة للمجلس والعاملة في مجال التنمية الاجتماعية وحماية الأسرة ورعايتها وإعادة تأهيل أفرادها.

١ لإنشاء

مادة ٢

ينشأ بموجب هذا المرسوم مجلس يسمى:

"المجلس الأعلى للأسرة في إمارة الشارقة"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له الاستقلال المالي والإداري والفني، كما يتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضه وفقاً لهذا المرسوم، ويتخذ من مدينة الشارقة مقراً له ويكون له فروع أخرى في باقي مدن الإمارة.

تشكيل المجلس

مادة ٣

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات الآتية:

- الديوان الأميري بالشارقة.
 - منطقة الشارقة التعليمية.
 - منطقة الشارقة الطبية.
 - الأمانة العامة للأوقاف.
 - دائرة الثقافة والإعلام.
 - دائرة الخدمات الاجتماعية.
 - مؤسسات القطاع الخاص ذات العلاقة.
 - أية جهة متخصصة أو غيرها يرى الحاكم إلحاقها.
- ويصدر بتسمية الرئيس ونائبه والأعضاء قرار من الحاكم.

مادة ٤

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

أهداف المجلس

مادة ٥

يهدف المجلس بشكل عام إلى تعزيز مبدأ التنسيق بين الجهات المتخصصة، ووضع آليات التنسيق فيما بينها والقطاع الخاص وتبني مبدأ الشراكة والشفافية فيما بين هذه الجهات بما ينسجم مع قيم وتقاليد المجتمع، ويهدف المجلس على وجه الخصوص إلى:-

- (١) تعزيز دور الأسرة في المجتمع وترسيخ الروابط الأسرية.
- (٢) دراسة المشكلات التي تواجه أفراد الأسرة عموماً والفتيات على نحو خاص واقتراح الحلول المناسبة لها.
- (٣) نشر الوعي الصحي بين الأمهات والاهتمام بثقافة الطفل وحمایته.
- (٤) حث المرأة وتحفيزها للمشاركة في الحياة الاجتماعية.
- (٥) العمل على تحسين أوضاع المرأة العاملة وتطوير مشروعات الأسر المنتجة.
- (٦) رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة ٦

- مع مراعاة الأهداف الواردة في المادة (٥) يختص المجلس - دون الحصر - بالاضطلاع بأوسع الصلاحيات التي تحقق أهدافه وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:
- (١) اقتراح التشريعات الخاصة بالشؤون الأسرية.
 - (٢) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة الأسرة في القيام بوظائفها.
 - (٣) اعتماد الخطط والبرامج والمشروعات لتبني إستراتيجية علمية وعملية لتحقيق أهداف الجهات المتخصصة، وكذلك الإشراف على حسن تنفيذها.
 - (٤) العمل على توسيع دائرة مشاركة الجهات المتخصصة في تنمية المجتمع وتشجيع العمل التطوعي.
 - (٥) العمل على توثيق التعاون والتنسيق فيما بين الجهات المتخصصة.

مادة ٧

- تتبع المجلس من النواحي الإدارية والفنية الجهات المتخصصة التالية:-
- (١) أندية الفتيات.
 - (٢) مراكز الطفولة.
 - (٣) مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية.
 - (٤) مراكز التنمية الأسرية.
 - (٥) أية جهة متخصصة أخرى يتم إلحاقها بقرار من الحاكم.

مادة ٨

يكون للمجلس أمانة عامة ولجنة استشارية ولجان تطوعية يصدر بتشكيلها وصلاحياتها قرار من المجلس.

مادة ٩

يُنشئ المجلس الأقسام الإدارية والفنية اللازمة ويحدد اختصاصاتها بقرار منه.

مادة ١٠

للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة وغيرها من اللجان المتخصصة من ذوي الخبرة في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمساعدته في تحقيق أهدافه وللقيام بالدراسات وإعداد التقارير وبرامج التدريب ودراسة التشريعات السارية في مجال الأسرة وأنشطة الجهات المتخصصة وتقديم التوصيات بشأنها ودراسة أية موضوعات أخرى يراها المجلس.

مادة ١١

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناءً على طلب الرئيس أو أربعة أعضاء على الأقل.

مادة ١٢

يعتمد الرئيس كافة القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس ولجانه.

مادة ١٣

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الأحد: ٣٠ شعبان ١٤٢١ هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة